

## آليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري

## Mechanisms of administrative control over the Municipal People's Assembly in Algerian legislation

OUANOUKI Djamal

Faculty of Law and Political Science

University of Djelfa - Algeria

djamal1313@yahoo.com.

جمال ونوقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجلفة - الجزائر

.djamal1313@yahoo.com

تاريخ القبول: 2021/09/17

تاريخ الاستلام: 2021/02/08

**ABSTRACT:****ملخص باللغة العربية:**

*The Municipal People's Council represents the basis for decentralization, and the place for citizens' participation in the conduct of public affairs. However, the central authority in the state exercises administrative control over the Municipal People's Council, including the elected members of the Council, its deliberations, and the elected body as a whole, in order to ensure the unification of the political, economic and social objectives of the state.*

يمثل المجلس الشعبي البلدي قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، غير أن السلطة المركزية في الدولة تمارس رقابة إدارية على المجلس الشعبي البلدي تشمل الأعضاء المنتخبين في المجلس ومدالاته والهيئة المنتخبة ككل، من أجل ضمان توحيد الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

**Keywords:** Decentralization, municipality, administrative control, administrative guardianship.

**كلمات مفتاحية:** اللامركزية، البلدية، الرقابة الإدارية، الوصاية الإدارية.

مقدمة:

تختلف دول العالم في نوع النظام الإداري المتبع فيها، وهي عموما تتراوح بين المركزية الإدارية التي تتشدد في تركيز أعمال الإدارة بيد الحكومة، وبين اللامركزية الإدارية التي تعطي صلاحيات واسعة للمجالس المنتخبة على مستوى الأقاليم في إطار ديمقراطية الإدارة، وتمكين المواطنين من ممارسة السلطة في شؤونهم المحلية، فإذا كان النظام المركزي أو الوزاري يقوم على حصر الوظيفة الإدارية بين ممثلي الحكومة المركزية المقيمين في العاصمة وممثليهم في أقاليم الدولة، فإن اللامركزية الإدارية تقوم على توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية ووحدات إقليمية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذه الوحدات المحلية تتوزع داخل الدولة على أساس إقليمي جغرافي تسند لها مهمة الإدارة والإشراف على كل ما يتعلق بحاجات ومتطلبات المواطنين المنتميين لها.

تتمتع هذه الوحدات المحلية بالقدرة على تسيير وإدارة شؤونها الذاتية، ولذلك تعد ركيزة من ركائز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، فهي تساهم في تحقيق طموحات وحاجات المواطنين، وتعمل على إشراكه في خطط التنمية والإدارة المحلية، لكن هذه الهيئات المحلية غير مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة المركزية، بل أنها تخضع لنوع من الرقابة يسمى بالرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية، تختلف جوهرياً عن الرقابة الرئاسية التي تمارس في إطار النظام المركزي، فالهدف من قيام الرقابة الإدارية ليس اغتصاب دور الهيئات المحلية أو التعدي على سلطاتها أو المساس باستقلاليتها، بل أنها تهدف إلى ضمان عدم انحرافها عن القوانين واللوائح السائدة في الدولة، ورقابة مشروعية الأعمال الصادرة عنها.

لقد اتبع القانون الجزائري نظام الإدارة المحلية منذ الاستقلال، فكان اهتمامه الأول منصبا على البلدية، باعتبارها الخلية الأساسية في التنظيم الإداري للدولة، فقد مرت التجربة البلدية بعدة تحولات تعكسها فكرة الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية في الدولة على المجالس الشعبية البلدية، سواء كانت الرقابة على أعضائها أو أعمالها أو على الهيئة ككل.

تم تكريس أهمية البلدية كوحدة قاعدية منذ أول دستور في الجزائر، حيث نصت المادة التاسعة من دستور 1963 بقولها "تعتبر البلدية أساساً للمجموعة

الترابية والاقتصادية والاجتماعية"<sup>1</sup>، ونصت المادة 17 من دستور 2020 بقولها أن "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"، كما تنص المادة 19 من نفس الدستور على أنه "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"<sup>2</sup>.

أما على المستوى التشريعي، فقد صدر الأمر 67-24 كأول قانون ينظم البلديات عقب الاستقلال<sup>3</sup>، الذي عرف عدة تعديلات إلى غاية صدور القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية<sup>4</sup>، وأخيرا صدر القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية للتكيف مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال إشراك هذه الجماعة المحلية في الإصلاحات التي باشرتها الدولة<sup>5</sup>.

لقد لوحظ من خلال قوانين البلدية المتعاقبة أن هذه الرقابة تكون أحيانا مرنة وأحيانا أخرى متشددة، ذلك أن تجسيد اللامركزية يتوقف على درجة العلاقة بين الجماعة المحلية والحكومة المركزية في الدولة، ولهذا تطرح هذه الدراسة الإشكالية الآتية: ما هي حدود الرقابة الإدارية على المجالس الشعبية البلدية في القانون الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المنظمة لأوجه الرقابة الوصائية في قوانين البلدية المتعاقبة، كما استعنا بالمنهج المقارن من أجل إبراز أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها. قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول، الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، ثم في المبحث الثاني تم التطرق إلى مظاهر الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي.

1 دستور 1963 الصادر في 10/09/1963، الجريدة الرسمية عدد 64.

2 دستور 2020 الصادر في 30/12/2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

3 الأمر 67-24 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 6.

4 القانون 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية (السابق)، الجريدة الرسمية عدد 15.

5 القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية على الجماعات المحلية

يتسم العمل الإداري بالتنوع والتطور والتعقيد، من أجل تلبية حاجات المواطنين عن طريق المرفق العام، ولذلك فقد أصبح النظام الإداري للدولة يقوم على عدم تركيز الصلاحيات والمهام في يد سلطة مركزية في العاصمة من أجل تبسيط الإجراءات وتقريب المواطن من الإدارة في شتى المجالات، وفي الجزائر اعتمد المؤسس الدستوري على وحدتين أساسيتين لبناء قاعدة لامركزية هما البلدية والولاية، حيث يتمتع كل منهما بشخصية معنوية متميزة تسمح لهم بأداء الخدمات للمواطنين وتلبية احتياجاتهم المختلفة، لكن هذه الوحدات لا تتمتع باستقلالية مطلقة، بل تخضع لما يسمى بالرقابة الإدارية.

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية.

إن الرقابة على الإدارة تتخذ عدة صور للتحقق من أدائها للعمل المطلوب منها طبقا لما تنص عليه القوانين واللوائح في كل دولة، ولا يمكن الوصول إلى فهم الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية إلا من خلال تعريف الرقابة الإدارية (الفرع الأول)، والتعرف على خصائصها التي تتفرد بها عن باقي الأنظمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية.

#### أولاً- التعريف اللغوي:

يقول أحمد مختار في معجم اللغة العربية المعاصرة " رقب الأمر: لاحظه وراعاه، راقب الشخص أو الشيء: رقبه، حرسه ولاحظه، وراقب الله في أموره: خافه وخشيه، والرقابة مصدر (رَقَبَ)، وحق الرقابة، والرقابة الإدارية: مراقبة الإدارة للتأكد من مطابقة تصرفاتها للقانون، وذلك بناءً على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها"<sup>1</sup>، وفي معجم مقاييس اللغة يقول ابن فارس " الرء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، من ذلك الرقيب وهو الحافظ<sup>2</sup>، ويقول جميل صليبا في

1 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص ص 922-923.

2 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، الجزء الثاني، سوريا، 1979، ص.427.

الرقابة "رقب الشيء للاحظه وحرسه، ورقب النجم رصده، والرقابة في اصطلاح المحدثين المراقبة، وهي التحقق من تنفيذ الأمر على وجهه"<sup>1</sup>، أما في اللغة الفرنسية Contrôler يقول لالاند في معجمه الفلسفي أن "الرقابة تعني الضبط أو المانع أو الدور المنعي، وهو قديما سجل ثان، أو لوح محفوظ على حده للتحقق من الأول، من كون إقرار ما صحيحا، أو من كون عمل ما قد تم تنفيذه كما كان ينبغي"<sup>2</sup>.

### ثانياً- التعريف الاصطلاحي:

إن الرقابة على الإدارة متعددة ولا يمكن حصرها في نوع واحد فقط، فالرقابة السياسية على الإدارة تمارس بطريقة مباشرة في ظل الحزب الواحد، أما في ظل التعددية الحزبية فتقلصت أبعادها وأصبحت غير مباشرة كتوجيه الأعضاء وتكييف الأنشطة مع برامج الحزب الفائز، أما الرقابة التشريعية فتتمثل في إنشاء البرلمان للجان تحقيق في أية قضية تهم المصلحة العامة، أما الرقابة القضائية فتعني تحرك القضاء ليراقب أعمال الإدارة عن طريق دعاوى الإلغاء والتعويض، وأخيرا الرقابة الإدارية التي تعتبر رقابة داخلية مقارنة مع أنواع الرقابة الأخرى التي تعتبر خارجية بالنسبة للإدارة، كما أنها ذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارة أخرى<sup>3</sup>.

تعرف الرقابة الإدارية بأنها مجموعة من السلطات المحددة بواسطة القانون التي تمارسها سلطة عليا على أعوانها اللامركزيين وعلى أعمالهم بهدف حماية المصلحة العامة<sup>4</sup>، فاللامركزية تتطلب من الحكومة المركزية أن تتدخل بفعالية في

1 جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الجزء الأول، بدون طبعة، لبنان، 1982، ص 619.

2 لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، الطبعة الثانية، بيروت، 2001، ص 225.

3 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري"، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص ص 137-138.

4 -Patrice Garant, *Droit Administratif*, 4E Edition, Les Edition Yvon Blais, Canada, 1996, P.607.

نشاط الجماعات المحلية بهدف حراستها ومراقبتها *Contrôler* وتقييمها وتصحيح النشاط المحلي<sup>1</sup>.

تتوزع الوظيفة الإدارية في النظام اللامركزي بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، وتتعدد أساليب الرقابة الإدارية إلى<sup>2</sup>: الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية، الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة. إن الهيئات اللامركزية وإن كانت تتمتع بنوع من الاستقلال، إلا أنها استقلالية نسبية تسمح للسلطة المركزية بالرقابة عليها ضمانا لوحدة وسلامة السياسة الإدارية في الدولة<sup>3</sup>.

### ثالثاً- الاختلاف الفقهي بين مصطلحي الرقابة الإدارية والوصاية الإدارية:

#### 1- الاتجاه المعارض لمصطلح الوصاية الإدارية:

يرى هذا اتجاه أن مصطلح الرقابة الإدارية هو الأنسب لأن مبدأ الوصاية يؤخذ به في القانون المدني لانعدام الأهلية، أما في الإدارة المحلية فإنها تتمتع بالأهلية الكاملة في ممارسة التصرفات القانونية المنوطة بها، كما أن الوصاية تقوم على فكرة إحلال شخص مكان شخص آخر فاقد أو ناقص الأهلية من أجل رعاية شؤونه وإدارة أمواله، لحين يستكمل أهليته<sup>4</sup>، فمصطلح الوصاية فيه تقليل من شأن الإدارة المحلية وفقد الثقة فيها، فالوصاية المدنية تختلف عن الرقابة على الإدارة المحلية من عدة جوانب<sup>5</sup>:

1- Rémy Prud'homme, *Décentralisation Et Développement, Annuaire Des Collectivités Locales*, Tome 16, 1996 , P.14

2 عمار عوايدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 10 .

3 ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 1996، ص 98.

4 بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 4، 2006، ص 261 .

5 محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص ص 616-618.

أ- من حيث الهدف: تهدف الوصاية المدنية لحماية مصلحة فردية هي مصلحة ناقص الأهلية، في حين أن الرقابة على الهيئات المحلية تستهدف حماية مصلحة الدولة من أجل فرض المشروعية.

ب- من حيث طبيعة كل منهما: أن الوصي يعد الممثل القانوني للقاصر فله أن يباشر حقوق القاصر وأن يعمل باسمه، بينما لا توجد فكرة التمثيل في الرقابة على الهيئات المحلية، إذا أن رقابة الهيئة المركزية لا تكون عادة إلا بعد صدور التصرف من الهيئة اللامركزية نظرا لاستقلالها وتمتعها بحقها في تمثيل نفسها.

ج- من حيث الوسائل: تتم الوصاية المدنية عن طريق حلول الوصي محل القاصر، بينما تتعدد وسائل الرقابة على الهيئات المحلية ومنها الحلول والترخيص والإلغاء والإيقاف.

لقد وضع القانون الحالي المجالس المحلية تحت نظام الوصاية الإدارية، وما يلاحظ أن هذه النصوص التشريعية تصر بقوة على تمثيل إدارة الدولة على المستوى المحلي، بحيث تضع المنتخب تحت وصاية إدارية فيجد نفسه بدون سلطة محلية، فتتداخل وتتشابه إدارة الدولة مع الإدارة المحلية ويقع تنازع في الاختصاص بين البلدية والدائرة مما يطرح السؤال حول المسير الحقيقي للبلدية<sup>1</sup>.

## 2- الاتجاه المؤيد لمصطلح الوصاية الإدارية:

يرى هذا الاتجاه استخدام مصطلح الوصاية الإدارية لأنه الترجمة الحرفية للاصطلاح الفرنسي La Tutelle Administrative الذي أصبح الآن معروفا في مجال القانون العام، كما أن مصطلح الرقابة يغطي مفهوم السلطة الرئاسية التي تستخدم في النظام المركزي<sup>2</sup>، لكن هناك من يقول أن المشرع الفرنسي منذ عام 1982 استبدل مصطلح الوصاية الإدارية بمصطلح رقابة المشروعية Contrôle De

1 Hamid Hamidi, *La Relation Problématique Entre Élections Locales, Décentralisation Et Promotion De La Gouvernance Locale En Algérie*, Revue Droit Societe Et Pouvoir, Vol 3, N1, University De Oran 2 , 2014, P.24

2 محمد الشافعي أو راس، القانون الإداري، منشورات جامعة بنها بمصر، بدون طبعة أو سنة نشر، ص 167.

Légalité بالنسبة للجماعات المحلية، بحيث أن مصطلح الوصاية الإدارية يمارس على المؤسسات العمومية التابعة للدولة كالجامعات والمستشفيات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص الرقابة الإدارية.

تتميز الوصاية الإدارية بخصائص معينة يمكن إجمالها في الآتي<sup>2</sup>:

أولاً- لا وصاية إلا بنص: لا تفرض الوصاية على الجماعة المحلية إلا بنص صريح وفي حدود هذا النص فقط، فالأصل هو استقلالية الوحدة الإدارية. ثانياً- محدودية الوصاية: لا تكون الوصاية الإدارية شاملة بل على المشرع أن يحدد القرارات التي تكون محل رقابة السلطة المركزية، بحيث يترك للوحدة المحلية الحرية في تقرير بعض شؤونها دون معقب عليها من السلطة المركزية، وعلى العكس من ذلك تكون السلطة الرئاسية شاملة تنصب على شخص المرؤوس وعلى أعماله كلها.

ثالثاً- نسبية الوصاية: ليست الوصاية الإدارية مطلقة، فالإدارة المركزية لا تملك فعل ما يحلو لها في مواجهة الوحدة المحلية، فلأشخاص المحلية حق المبادرة دون الحاجة لرقابة مسبقة كالإذن والتصريح إلا إذا نص القانون على ذلك، وما تملكه السلطة المركزية هو التصديق أو عدم التصديق على القرار برمته، فليس لها أن تعدل فيها، أو تحل قرارها محل قرار الوحدة المحلية، ويقتصر أثر التصديق على قابليته للتنفيذ فقط، بحيث يظل منسوباً إلى الوحدة المحلية التي تملك حق العدول عنه رغم التصديق عليه.

رابعاً- الطعن القضائي: للوحدة المحلية الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب إلغاء القرارات الصادرة عن السلطة المركزية التي تعدت بها على اختصاصاتها، أو جاءت مخالفة للقانون، بينما لا يملك المرؤوس في النظام المركزي هذا الحق في مواجهة رئيسه الذي له حق تعديل قرارات مرؤوسه أو إلغائها.

1 شويح بن عثمان، حقوق وحرديات الجماعات المحلة في الجزائر مقارنة بفرنسا، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص 402.

2 حسين عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، لبنان، 2010، ص 362.



### المطلب الثاني: التمييز بين الرقابة الإدارية والرقابة الرئاسية.

إن تحديد معنى الرقابة الإدارية يقودنا إلى التفرقة بينها وبين مفهوم الرقابة الرئاسية أو التسلسلية، وهي الرقابة المعمول بها في إطار المركزية الإدارية، لذلك سنبحث أوجه التفرقة من حيث المفهوم كل منهما (الفرع الأول)، ومن حيث نطاق الرقابة المعمول بها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: التمييز بين الرقابة الإدارية والرقابة الرئاسية من حيث المفهوم.

إن الرقابة الرئاسية أو التسلسلية هي أساس النظام اللامركزي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه، أما الوصاية الإدارية فتمارس في النظام اللامركزي بين سلطة وصية وهيئة لامركزية كرقابة وزير الداخلية على مداوات المجلس الشعبي الولائي ورقابة الوالي على مداوات المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup>، فالرقابة الرئاسية تمكن الرئيس من الهيمنة على شخص وعمل المرؤوس، بينما تحفظ الرقابة الوصائية استقلالية الهيئة المحلية وتقتصر على مشروعة قراراتها واتفاقها مع نصوص القانون من عدمه<sup>2</sup>، حيث يمارس الرئيس سلطته على شخص المرؤوس، فله الحق في تعيينه ومتابعته وتوجيهه ونقله وترقيته طبقاً للقوانين، كما يراقب الرئيس أعمال مرؤوسيه رقابة سابقة أو لاحقة فيوجه أعمالهم ويحل محلهم إذا تجاوزوا حدودهم<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: التمييز بين الرقابة الإدارية والرقابة الرئاسية من حيث نطاق الرقابة.

أولاً- شمولية الرقابة: تعتبر الرقابة الرئاسية رقابة شاملة، فهي تتناول رقابة مشروعية القرارات الصادرة عن المرؤوسين، ورقابة الملائمة، بينما تقتصر

1 منية شوابدية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الإدارية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015، ص 392.

2 جابر جاد نصار، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 119.

3 فريد ابرادشة، نظرية التنظيم الإداري في الجزائر: مبدأ السلطة الرئاسية في الجزائر بين النص والممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص ص 108-109.

الرقابة الوصائية على رقابة مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية<sup>1</sup>، بينما تترك رقابة الملائمة للهيئة اللامركزية تقدرها حسب ظروفها دون تعقيب من السلطة المركزية.

**ثانياً- توجيه الأوامر قبل التصرف:** تخول السلطة الرئاسية للرئيس الإداري توجه مرؤوسيهم وإعطائهم أوامر ملزمة قبل أي تصرف، أما في التنظيم اللامركزي الذي تتمتع فيه الوحدات اللامركزية باستقلال عن الإدارة المركزية، فإن هذا الاستقلال يتنافى مع سلطة توجيه الأوامر والتعليمات، إذا تقتصر الرقابة الوصائية على التأكد من أن أعمال الهيئة اللامركزية مطابقة للشرعية دون توجيه الأوامر قبل التصرف.

**ثالثاً- سلطة التعديل:** يكون للرئيس الإداري حق تعديل القرارات الصادرة عن الهيئات الخاضعة له، أما حق الرقابة الذي تمارسه الهيئة المركزية على أعمال المجالس المحلية لا يجيز إلا أحد المسلكين لا ثالث لهما، فهي إما تصدق عليها جملة أو ترفضها جملة، فليس لها أن تعدل بالزيادة أو الحذف في قرار الهيئات المحلية<sup>2</sup>.

**رابعاً- سلطة الحلول:** يعتبر حلول الرئيس محل مرؤوسيه أمر طبيعياً وتلقائياً للقيام بالأعمال التي تستلزمها الوظيفة الإدارية، بينما في نظام الوصاية الإدارية فإن حلول السلطة المركزية محل الهيئات المحلية لا يكون إلا في حالات امتناع هذه الأخيرة عن القيام باختصاصاتها أو الإخلال بالتزاماتها.

### الفرع الثالث: من حيث المسؤولية.

يسأل الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، إذ يفترض أنه هو مصدر القرار وأن له حق الرقابة والإشراف والتوجيه، بينما لا تتحمل سلطة الوصاية أية مسؤولية بشأن الأعمال الصادرة عن الجهاز المستقل المتمثل في المجلس المنتخب<sup>3</sup>.

1 محمد عبد العال السناري، المرجع السابق، ص 623.

2 طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار الحمامي للطباعة، بدون طبعة، القاهرة، 1970، ص 131.

3 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2017، ص 170.

### المطلب الثالث: أنظمة الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية وأهدافها.

إن الرقابة التي تمارس على الجماعات المحلية تتسع وتضيق بحسب النظام المتبع في كل دولة، بحيث يمكن التمييز بين نظامين للرقابة، الأول معمول به في إنجلترا والثاني مطبق في فرنسا (الفرع الأول)، ثم نحدد في الأخير الأهداف المتوخاة من ممارسة الرقابة على الجماعات المحلية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أنظمة الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية.

أولاً- في النظام الإنجليزي: يتميز النظام الإنجليزي بتحديد اختصاصات الجماعات المحلية بدقة ووضوح بموجب قانون، ومرونة الرقابة التي تمارس على الجماعات المحلية من طرف البرلمان والقضاء والحكومة المركزية، فالبرلمان لا يتدخل عمليا إلا في حالة منحها اختصاصات جديدة، وأما القضاء فلا يتدخل إلا في حالة مخالفتها للقوانين، وأما رقابة الحكومة المركزية فإنها ضئيلة، يمكن حصرها في الحالات التالية<sup>1</sup>: عند خروج الجماعات المحلية عن اختصاصها والقوانين التي تحكمها، يحق للحكومة اللجوء للقضاء العادي لإجبارها على احترام القانون، أو تقوم الحكومة بالتفتيش وإسداء النصيحة وتقديم تقارير سنوية للبرلمان الذي يقرر تقديم مكافآت سنوية عن حسن أدائها، أو تصدر الحكومة بناء على تصريح البرلمان لوائح لتنظيم شؤون الجماعات المحلية.

ثانياً- في النظام الفرنسي: عرفت فرنسا رقابة مشددة تمارسها السلطة المركزية على الجماعات المحلية، وهي الرقابة التقليدية التي تخضع لها المجالس المحلية كالحق في حلها أو توقيفها، والرقابة على أعمالها من حيث المصادقة على مداولاتها أو إلغائها أو الحل محل المجالس المحلية، والرقابة على أعضائها كالإيقاف والإقصاء.

يحكم اللامركزية المحلية في فرنسا القانون رقم 1982-213 المؤرخ في 2 مارس 1982 المتعلق بحقوق وحرريات البلديات والمقاطعات والجهات، حيث

1 عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 06، 2009، ص 105.

استبدل مصطلح الرقابة أو الوصاية الإدارية La Tutelle Administrative بمصطلح آخر هو رقابة المشروعية Le Contrôle De Légalité، وهو ما جاء في الفصل الرابع من هذا القانون<sup>1</sup>.

لقد تخلى المشرع الفرنسي على الوصاية الإدارية المشددة المعمول فيها في ظل قانون البلدية الجزائري الحالي كما سنرى لاحقا، وحل محله الرقابة القضائية، ويمكن تلخيص الرقابة الممارسة في ظل القانون الفرنسي الحالي على النحو الآتي:

**1- الرقابة على الأشخاص:** حافظ المشرع الفرنسي على الرقابة التقليدية الممارسة على الأشخاص، حيث يشغل كل من رئيس البلدية ومساعديه موقع خاص، إذ يجوز دون غيرهم توقيفهم لمدة أقصاها شهر بموجب قرار وزاري مسبب، ويلغى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويتفسر هذه الإجراءات التأديبية بالنظر إلى ازدواجية الوظيفة وهي تمثيل البلدية وتمثيل الدولة، بينما لا تتخذ مثل هذه الإجراءات ضد أعضاء المجلس المنتخبين الآخرين إلا في حالة شكاوى ضدهم وبعد دعوتهم لتقديم تفسيرات مكتوبة أو شفوية، فهنا يمكن معاقبتهم على الأخطاء الجسيمة مثل التزوير أو المخالفات المالية أو سلوك مخالف للمصلحة العامة، ويمكن للمنتخبين بقرار من المحكمة الإدارية في حالة رفضهم أداء مهامهم التي يوجبها القانون<sup>2</sup>.

**2- الرقابة على الأعمال:** حدثت تغييرات جوهرية بالنسبة للرقابة على الأعمال منذ قانون 2 مارس 1982 إذ ألغى الوصاية التي تمارسها السلطة الإدارية مسبقا واستبدله برقابة قضائية يتم إجرائها لاحقا a posteriori<sup>3</sup>، ففي السابق كان إلغاء القرارات غير المشروعة يتم من طرف المحافظ وفي كثير من الأحيان لأسباب بسيطة، أما الآن فلا يتم الإلغاء إلا عن طريق القاضي الإداري ولأسباب قانونية.

1 Loi N°82-213 Du 02 Mars 1982, Relative Aux Droits Et Libertés Des Communes, Des Départements Et Des Régions, Www.Legifrance.Gou.Fr

2 André Legrand Et Céline Wiener, *Le Droit Public*, DILA, Paris, 2017, P.92.

3 Nadine Poulet-Gibot Leclerc, *Droit Administratif: Sources, Moyens, Contrôles*, Editions Bréal, 3e Edition, 2007, P.21

إن القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية تكون نافذة بمجرد نشرها، فلا يستطيع المحافظ إلغائها إلا عن طريق القضاء الإداري في حالة عدم مشروعيتها، أي انها رقابة لاحقة، وهذا لا يمنع من وجود بعض الأعمال القانونية التي يجب على مجلس البلدية أو المحافظة أو الإقليم إحالتها إلى مفوض الدولة لإعلام المحافظ، كالقرارات المتعلقة بالضبط الإداري، والقرارات الفردية المتعلقة بالتعيين والترقية الموظفين المحليين، فإن تبين للمحافظ أن هذه القرارات مشروعة يعلن المجلس المحلي بذلك لتكون نافذة، أما إذا تبين له عدم مشروعيتها فليس للمحافظ أن يقرر إلغائها، بل عليه أن يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية<sup>1</sup>.

وعليه فإن بعض الأعمال الواردة على سبيل الحصر لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد تحويلها إلى المحافظ من أجل رقابة مشروعيتها، ويتم تحويلها في أي وقت ماعد الصفقات والميزانية تحول إلى المحافظ وجوبا خلال 15 يوم، أما باقي الأعمال فليس هناك حاجة لإرسالها إلى المحافظ، بل تكون نافذة بمجرد نشرها أو تبليغ الأطراف المعنية، ويتولى المحافظ مراقبة الأعمال المرسله له فإذا رأى انها غير مشروعة فعليه أن يرفع دعوى لإلغائها خلال شهرين من استلامها، كما يمكن للمحافظ أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية تعليق الأعمال مؤقتا La suspension de l'exécution de l'acte إذا كان هناك شك في عدم مشروعيتها، أما بالنسبة إلى سلطة الحلول La substitution d'office فبقيت كما هي في الرقابة التقليدية وعلى سبيل المثال عندما لا يمارس رئيس البلدية بدور في سلطته الشرطية عندما يكون هناك إخلال بالنظام العام<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أهداف الرقابة الإدارية.

إن الرقابة على الإدارة ضرورة لتحقيق الأهداف المسطرة في سياسة الدولة من كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1 فريدة مزياي، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص ص 50-51.  
2 André Legrand Et Céline Wiener, Op Cit , P.93.

أولاً- من الناحية السياسية: تهدف الرقابة على الإدارة المحلية إلى التأكد من أن قرارات السلطة التشريعية والقضائية محترمة وأن العمل التنفيذي يسير في إطار القانون، وبالتالي توحيد السياسات المقررة من طرف الدولة على كامل التراب الإقليمي دون استثناء، كما تحافظ الرقابة على المصلحة العامة للدولة بجميع مضامينها السياسية والاقتصادية والإدارية والحضارية<sup>1</sup>.

ثانياً- من الناحية الإدارية والقانونية: إن الرقابة على الإدارة المحلية تلعب دوراً هاماً في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون<sup>2</sup>، كما أن دور الرقابة لا يقتصر على مجرد اكتشاف ما وقع من أخطاء أو انحرافات، بل يعمل على استكمال عملية التقويم البناء، مما يعمل على تجنب الأخطاء وتجاوز سلبيات. ثالثاً- من الناحية المالية: تعمل الرقابة على التأكد من أن السياسات المالية يتم التصرف فيها وفقاً للخطة المقررة، وملاتمة الاعتمادات المالية للمشاريع المخصصة لها.

#### المبحث الثاني: مظاهر الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي.

تتمثل الرقابة الإدارية في متابعة الهيئات المركزية وإشرافها على المجالس المحلية من حيث تشكيلها وحلها ومراقبة أنشطتها وأعمالها<sup>3</sup>، ويقوم التوجه الفرنسي في الرقابة على خضوع الجماعات المحلية لرقابة دقيقة محكمة خلافاً للنظام الانجليزي فضلاً عن الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية<sup>4</sup>، وهو النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري من خلال تشديد الرقابة على المجالس المحلية، كما يتضح من أحكام قانون البلدية وقانون الولاية، فالرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الوحدات الإدارية تشمل أعضائها من المنتخبين (المطلب الأول)، وتمارس

1 أحمد سويقات، تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 7.

2 محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2004، ص 95 .

3 هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 209 .

4 عبد الغني بسيوني، التنظيم الإداري، منشأة المعارف، بدون طبعة، مصر، 2004، ص 95 .

الرقابة على أعمالها وتصرفاتها (المطلب الثاني)، وتمتد إلى الرقابة على الوحدة الإدارية ككل (المطلب الثالث)، والهدف من ذلك هو الحفاظ على وحدة السياسة الإدارية للدولة ورقابة المشروعية من أجل التحقق من أن عمل هذه الوحدات مطابق للقوانين واللوائح.

### المطلب الأول: الرقابة الإدارية على العضوية في المجلس المنتخب.

إن استقلالية المجموعات المحلية لا تمنع قانونا السلطة المركزية من ممارسة الرقابة على الأشخاص المشرفين على التسيير المحلي للبلدية، حيث تملك السلطة المركزية وقهم أو إقصائهم من المجالس المنتخبة، بالإضافة إلى حالة الاستقالة التلقائية.

### الفرع الأول: توقيف العضو المنتخب.

نص قانون البلدية على سلطة الوالي في توقيف العضو المنتخب في المادة 43 منه، ويلاحظ على هذا النص أنه حدد بدقة أسباب التوقيف وإجراءاته.

**أولاً- شروط التوقيف:** يجب أن تكون الجريمة التي يتابع فيها العضو المنتخب من نوع جنائية أو جنحة، وبالتالي تخرج المخالفات عن مجال تطبيق التوقيف، ويجب أن تكون تلك الجنائية أو الجنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخللة بالشرف، أما بالنسبة للتدابير القضائية، فهي التدابير التي لا تمكن العضو المنتخب من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة.

إذا كان القانون الجديد حصر أسباب التوقيف في السببين المذكورين أعلاه، فإن السبب الوحيد للتوقيف في قانون البلدية السابق 90-08 هو المتابعة الجزائية التي تحول دون مواصلة المنتخب البلدي لمهامه<sup>1</sup>.

**ثانياً- من حيث الاختصاص:** ينعقد الاختصاص للوالي باعتباره الجهة الوصية في إصدار قرار توقيف المنتخب البلدي، وقد جاء نص المادة 43 بصيغة الوجوب، بينما نجد أن المادة 32 من قانون 90-08 قد أحاطت العضو الموقوف ببعض الضمانات، وهي: أن يكون قرار الوالي معللاً، إذ يجب أن

1 المادة 32 من قانون البلدية رقم 90-08 السابق.

يتضمن قرار الوالي سبب التوقيف حفاظا على حقوق العضو، ويجب أن يستطلع الوالي رأي المجلس الشعبي البلدي، وهو رأي استشاري غير ملزم لكنه جوهرى لصدور قرار التوقيف في ظل القانون القديم.

وبالتالي يكون النص الحالي قد منح الوالي سلطات واسعة، فيكفي تعرض المنتخب لتدابير قضائية بسيطة يرى الوالي أن من شأنها عرقلة مهامه حتى يصدر قرار بتوقيفه<sup>1</sup>، ولا بد أن نعرف أن قرار التوقيف يهدف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي، فإذا كان هدفه تحقيق غاية أخرى (سياسية أو حزبية مثلا) فإنه يكون معيبا بالانحراف بالسلطة مما يجعله قابلا للإلغاء<sup>2</sup>.

**ثالثاً- من حيث الآثار:** يترتب عن صدور قرار التوقيف تجميد عضوية المنتخب البلدي مؤقتا إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، فإذا قضى ببراءته استعاد المنتخب عضويته فوراً وعاد إلى مهامه دون الحاجة لصدور قرار جديد، أما في حالة الحكم بالإدانة فإننا نطبق حالة الإقصاء حيث تسقط عضوية المنتخب نهائيا ويستخلف بالمرشح الذي يليه في القائمة خلال شهر بموجب قرار من الوالي.

#### الفرع الثاني: إقصاء العضو المنتخب.

**أولاً- من حيث السبب:** في حالة صدور قرار نهائي ببراءة المنتخب البلدي فإن يعود ليستأنف عهده الانتخابية من جديد، لكن في حالة الإدانة الجزائية النهائية للأسباب المذكورة في المادة 41 المشار إليها، فإن العضو المنتخب يتعرض للإقصاء بقوة القانون.

**ثانياً- من حيث الاختصاص:** يتم اتخاذ قرار الإقصاء من طرف الوالي طبقاً للمادة 44 بينما كان قرار الإقصاء في قانون 90-08 السابق من اختصاص

1 فريدة دبوشة، الرقابة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11-08، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 28، فيفري 2020، ص 17.

2 عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 06، 2009، ص 195.



المجلس الشعبي البلدي الذي يعلن حالة الإقصاء بموجب مداولة، ثم يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء طبقاً للمادة 33 منه.

أما إجراءات الإقصاء في الأمر 67-24 فإنها أكثر صرامة، حيث تتطلب اجتماع المجلس الشعبي البلدي وجوباً في جلسة مغلقة لإبداء رأيه بعد سماع العضو المعني، ثم يرفع الوالي رأي المجلس مرفقاً بملاحظاته إلى وزير الداخلية، ويتم الإقصاء بموجب مرسوم<sup>1</sup>.

**ثالثاً- من حيث الأثر:** يترتب على الإقصاء زوال صفة العضوية بشكل نهائي، ويتم استخلاف العضو المقصى بالمرشح الذي يليه مباشرة في نفس القائمة الانتخابية خلال شهر واحد بقرار من الوالي طبقاً للمادة 41 من قانون البلدية.

### الفرع الثالث: الاستقالة التلقائية لعضو المنتخب.

**أولاً- من حيث سبب الإقالة:** يختلف سبب الإقالة في القانون الحالي على القانون السابق 90-08، فسبب إقالة العضو المنتخب طبقاً للمادة 45 من القانون الحالي هو الغياب المتكرر بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، بينما كان يتم إقالة المنتخب في القانون 90-08 طبقاً للمادة 31 إذا تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانوناً أو تعثره حالة من حالات التنافي، أما الأمر 67-24 فنص على أسباب مشابهة في القانون الحالي دون اشتراط الغياب بشكل متتالي، حسب المادة 90 منه التي ذكرت سبب الإقالة بالغياب عن تلبية ثلاث دعوات حضور متتالية بدون سبب.

**ثانياً- من حيث الإجراءات:** بعد ثبوت الغيابات الثلاثة من طرف المنتخب، يتم استدعاه بشكل قانوني للمثول أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي من أجل سماع أقواله وتقديم مبررات غيابه، وسواء حضر جلسة الاستماع أو غاب رغم صحة تبليغه قانوناً، فإن المجلس يتداول بشأنه فإذا كانت الأسباب التي قدمها غير مبررة وفق تقدير المجلس، فإن المجلس يقرر إقالته بموجب مداولة ثم يخطر الوالي بذلك، أما في القانون 90-08 فإن قرار الإقالة يتخذه الوالي متى

1 المادة 92 مكرر من القانون 81-09 يعدل ويتم الأمر 67-24 المتضمن قانون البلدية (السابق)، الجريدة الرسمية عدد 27.

ثبت سبب الإقالة، دون أن يتطرق إلى إجراءات اتخاذ مثل هذا القرار، بينما جاء نص المادة 90 من الأمر 67-24 على أن قرار الاستقالة يتخذه الوالي، لكنه منح العضو المنتخب ضمانا هامة جدا وهي الطعن القضائي في قرار الإقالة خلال 10 أيام من تبليغه أمام المحكمة المختصة.

**ثالثاً- من حيث الآثار:** إذا كان توقيف العضو المنتخب يترتب عليه حرمانه من مهمته الانتخابية مؤقتا لحين صدور الحكم النهائي، فإن الإقالة أو الاستقالة التلقائية تعني إزالة صفة العضوية عنه نهائيا وبالتالي استخلافه بالمرشح الذي يليه مباشرة في القائمة الانتخابية بقرار من الوالي طبقا لأحكام المادة 41 من قانون البلدية، ويلاحظ ان الأمر 67-24 نص على أن الطعن القضائي يوقف قرار الإقالة، بينما يكون قرار الوالي نافذا وفوريا بمجرد ثبوت سبب الإقالة في قانون البلدية 90-08.

### المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس المنتخب.

لا يقتصر نظام الرقابة الإدارية من طرف السلطة الوصية على أعضاء المجالس المنتخبة، بل يمتد إلى رقابة أعمالهم في شكل مداولات تصدر عن أعضاء المجلس بعد التصويت عليها، وليس الهدف من هذه الرقابة تعديل تلك المداولات بالإضافة أو الحذف، بل التحقق من مشروعيتها ومطابقتها للقوانين واللوائح ومن ثم المصادقة عليها في جملتها أو عدم المصادقة عليها، كما يحق للسلطة الوصية إبطال المداولات إذا تحققت حالة من الحالات المحددة في القانون والتي تستدعي ذلك، ولا تقتصر أعمال السلطة المحلية على الأعمال الإيجابية، بل قد تمتنع عن القيام بواجباتها المحددة قانونا بما يعطل سير المرفق العام ويخل بالنظام العمومي، فتتدخل السلطة الوصية وتحل محل السلطة المحلية للقيام بالأعمال التي امتنعت عن أدائها.

### الفرع الأول: المصادقة.

**أولاً-المصادقة الضمنية:** نصت المادة 56 من قانون البلدية على أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تعتبر قابلة للتنفيذ بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية بعد أن كانت 15 يوم فقط طبقا للمادة 41 من قانون البلدية 90-08،

و20 يوم طبقا للمادة 107 من الأمر 67-24، وبعد انقضاء هذا الأجل تعتبر مداوات المجلس الشعبي البلدي نافذة وقابلة للتطبيق.

**ثانياً- المصادقة الصريحة :** هناك مداوات نظرا لأهميتها لا تنفذ إلا بعد مصادقة مسبقة وصريحة من طرف الوالي تطبيقا للمادة 57 من قانون البلدية، وهي أربع حالات محددة على سبيل الحصر: الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية، وتقاديا لتأخر صدور المصادقة، فقد نصت المادة 58 من قانون البلدية على أنه إذا لم يعلن الوالي قراره خلال 30 يوم من إيداع المداولة، فإنها تعتبر مصادقا عليها، وهو نفس الأجل المنصوص عليه بالمادة 43 من قانون 90-08 والمادة 108 من الأمر 67-24.

### الفرع الثاني: البطلان.

#### أولاً- البطلان المطلق:

**1- من حيث حالات البطلان المطلق:** تبطل طبقا للمادة 59 من قانون البلدية الجزائري ويقوة القانون في الحالات التالية: المداوات المخالفة للدستور والقوانين والتنظيمات، المداوات التي تمس رموز الدولة وشعارها، المداوات غير المحررة باللغة العربية، وتشكل هذه الحالات الثلاث مبررا لإلغاء المداولة بقوة القانون، لأنها تمس بمبادئ دستورية عليا تعتبر أسمى من القوانين، وتهدف إلى الحفاظ على وحدة الدولة وأمنها، وقد حددت المادة 102 من الأمر 67-24 حالتين للبطلان المطلق هما المداوات التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاص المجلس والمداوات التي يجريها المجلس خلافا لقانون أو مرسوم، وهي نفس الحالات التي كررتها المادة 44 من قانون 90-08 مع إضافة المداوات المخالفة للتنظيم والمداوات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.

**2- من حيث الإجراءات:** في حالة ثبوت وجود حالة من حالات البطلان المطلق فإن الوالي يقرر إلغاء المداولة، ويلاحظ أن المادتان 103 من الأمر 67-24 و44 من قانون 90-08 نصتا بشكل صريح على أن يكون قرار الوالي معللا، والتعليل يفرض على الوالي ذكر الحالة التي استوجبت البطلان، وهو ما أغفل عنه

القانون الحالي، كما أن الأمر 67-24 انفرد عن القوانين السابقة بأنه لم يحصر حق تقرير البطلان المطلق على الوالي دون سواه، بل أجاز للأطراف المعنيين - أي من له المصلحة - أن يقترحوا بطلان المداولة ولهم أن يعترضوا عليه، إذ يجوز لصاحب المصلحة أن يقدم طعنا أمام الوالي ببطلان المداولة كما يجوز له أن يعترض على بطلان المداولة التي تعنيه.

### ثانياً- البطلان النسبي:

**1- من حيث حالات البطلان النسبي:** نصت المادة 60 من نفس القانون على حالة البطلان النسبي، وهي الحالة التي تتعلق بشفافية ومصداقية المداولة، إذا شارك رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد الأعضاء وكانت لهم مصلحة شخصية فيها سواء حضروا بصفتهم الشخصية أو كانت لأزواجهم أو لأصولهم أو لفروعهم إلى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية فيها، ففي كل هذه الحالات ودعما لمصداقية المجلس وشفافية الإجراءات ونزاهتها، فإن المداولة تكون محل بطلان نسبي. وهذا أمر منطقي إذا من المفروض أن العضو المنتخب يركز على القضايا العامة التي انتخب من أجلها<sup>1</sup>.

بينما نصت المادة 45 من القانون السابق 90-08 على حالة وحيدة للبطلان النسبي وهي "المداولات التي قد يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية أو كانوا وكلاء عنها"، وهي نفس الحالة الواردة بالأمر 67-24 بموجب المادة 104 منه، في حين وسعت المادة 60 الحالية نطاق البطلان النسبي لتشمل الأزواج والأصول والفروع الذين لهم مصلحة شخصية حتى الدرجة الرابعة.

**2- من حيث الإجراءات:** إذا ثبت وجود حالات من حالات البطلان النسبي، يكون على الأعضاء المنتخبين التزام بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي بأنه موجود في حالة تعارض المصالح، أما رئيس المجلس الشعبي البلدي الموجود في حالة تعارض مصالح، فإنه يلتزم بإعلان ذلك للمجلس، ويعود للوالي وحده سلطة

1 عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 06، 2009، ص 23.

إصدار قرار ببطلان المداولة شرط أن يكون معللا، غير أنه لم تحدد مدة معينة لممارسة الوالي لسلطة الإلغاء المداولة إلغاء نسبيا كما كان معمول به سابقا. حيث كانت المادة 45 من القانون السابق 90-08 تنفرد بأحكام متميزة، فهي تمنح الوالي مهلة شهر واحد من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية لتقرير بطلان المداولة، كما اعترفت لصاحب المصلحة بحقه في طلب إلغاء المداولة أمام الجهة القضائية المختصة أي القضاء الإداري خلال شهر من تعليق المداولة، عن طريق دعوى الإلغاء، وهو تجسيد للرقابة الشعبية على أعمال المجلس البلدي فضلا عن رقابة الوالي، أما المادة 105 من الأمر 67-24 فقلصت الأجل إلى 15 يوم من إيداع المداولة، وخولت لكل من له مصلحة أن يطعن فيها خلال 15 يوم ايداعها أمام الوالي، الذي يبت في طلب الإلغاء خلال 30 يوم من تقديمه.

### الفرع الثالث: الحلول.

#### أولاً- مفهوم الحلول:

إن سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الإيجابية التي تصدر عن الهيئة المستقلة المحلية، ولكنها تراقب أيضا الأعمال السلبية لهذه الهيئات عندما لا تبادر إلى القيام بواجباتها التي فرضها عليها قانونا، وهو ما يسمى بالحلول. إن الحلول ليس اختصاصا عاما وإلا جاز للحكومة المركزية أن تعتدي بصفة مستمرة ودائمة على ما خوله القانون من اختصاصات للجماعة المحلية، ما يهدم فكرة اللامركزية من أساسها، بل هو اختصاص استثنائي لا يكون إلا حيث يرخص القانون ذلك وشريطة إثبات التقصير والإهمال من المجالس المنتخبة<sup>1</sup>. إن الحكمة من إقرار الحلول هو التوفيق بين المصالح المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وبين فكرة المصلحة العامة التي تبقى موجها لمؤسسات الدولة والحؤول دون تقاعس الهيئات المحلية عن أداء التزاماتها<sup>2</sup>.

1 طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص 129.

2 بن عيشة عبد الحميد، تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 01، مارس 2018، ص 137.

إذا كان الحل في الرقابة الرئاسية التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه من الاختصاصات التفائية في النظام المركزي، فإن الحل في إطار النظام اللامركزي لا يكون إلا بنص قانوني حتى لا يتحول إلى اغتصاب للسلطة المحلية من طرف السلطة المركزية، وقد نصت على هذا الإجراء الخطير المواد 100 و101 و102 من قانون البلدية.

### ثانياً- حالات تطبيق الحلول:

حددت المواد السابقة حالات الحل في ثلاثة مجالات، هي:

1- امتناع السلطة البلدية عن القيام بالإجراءات المتعلقة بحفظ النظام العام والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، وخاصة عدم التكفل بالعملية الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، وطبقاً للمادة 100 من قانون البلدية يمكن للوالي أن يتخذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسكينة العمومية وديمومة المرافق العامة، وذلك عندما لا تقوم السلطات البلدية بهذه الواجبات وخاصة العمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

2- امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بموجب القوانين والتنظيمات، ففي هذه الحالة يقوم الوالي بإعداره للقيام بعمله خلال أجل معين، فإذا انتهى الأجل دون القيام بالعمل المطلوب، تدخل الوالي تلقائياً للقيام به.

3- إذا وقع اختلال خطير بالمجلس الشعبي البلدية يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي وطبقاً للمادة 186 يقوم باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليها، فإذا لم يتم المصادقة تدخل الوالي للتصديق على الميزانية وتنفيذها.

أما القانون البلدي السابق 90-08 فقد حدد حالات حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي في المواد 81 و82 و83 و154 و155.

### المطلب الثالث: الرقابة الإدارية على المجلس المنتخب ذاته.

إن الرقابة على الهيئات المحلية من طرف السلطة المركزية تمتد إلى حل المجلس المنتخب إذا تحققت أسباب معينة، وكان الأمر 67-24 يسمح فضلاً عن

حل المجلس، بإيقاف المجلس المحلي لمدة شهر، وتم الاستغناء على الإيقاف بموجب القانون الحالي والسابق.

### الفرع الأول: حالات الحل.

حددت المادة 46 من قانون البلدية ثمان حالات للحل، هي:

أولاً- خرق أحكام الدستور: يتضمن الدستور العديد من النصوص والمبادئ التي يتعين احترامها باعتباره القانون الأسمى في البلاد.

ثانياً- إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس: كعمليات تزوير أو خرق الضمانات المتعلقة بشفافية ونزاهة الانتخابات، مما يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية.

ثالثاً- استقالة جماعية لأعضاء المجلس: تؤدي استقالاتهم الجماعية إلى تعطيل التنمية في البلدية، فتتدخل الوصاية لحل.

رابعاً- بقاء المجلس يشكل مصدر اختلالات خطيرة في التسيير: كتغليب الحسابات الضيقة أو الحزبية، على حساب المصلحة العامة للبلدية.

خامساً- إذا أصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة حتى بعد الاستخلاف: إذ أصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة تم حل المجلس.

سادساً- وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي للبلدية: قد تصل الأمور إلى حد عدم التقاهم المطلق بين الأعضاء دون التوصل إلى حلول وسطى، مما يشكل خلا خطيرا على السير العادي للبلدية.

سابعاً- اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها: إن دمج البلدية مع بعضها البعض وإنشاء بلدية جديدة أو ضمها لبلدية أخرى أو تقسيم البلدية إلى عدة بلديات، وفق التقسيم الإقليمي الجديد الذي تتخذه البرلمان، يعد سببا من الأسباب التي تستدعي حل المجلس وإعادة تشكيله حسب الوضع الجديد.

ثامناً- حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: وهي ظروف لم تكن متوقعة، ولم يحدد المشرع المقصود بهذه الظروف الاستثنائية وطبيعتها وشروطها التي تستوجب معها حل المجلس.

### الفرع الثاني: الاختصاص.

إذا تحققت إحدى الحالات المذكور سابقا، فإن قرار الحل يكون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بعد تقرير يقدمه وزير الداخلية، وبالتالي فإن حل المجالس الشعبية البلدية هو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية، ويلاحظ أن قرار الحل كان مسألة غامضة في قانون 90-08 حيث نصت المادة 35 على أن حل المجلس المنتخب يكون بموجب "مرسوم" يتخذ في مجلس الوزراء دون تحديد نوع المرسوم هل مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي، ومن الناحية العملية كان قرار الحل يتم بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة، وقد كانت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 92-44 تعطي الحكومة الحق في تعليق نشاط المجالس المنتخبة أو حلها، وفي هذه الحالة تعين السلطة الوصية مندوبيات تنفيذية إلى أن يتم تجديد تلك المجالس عن طريق الانتخابات<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: آثار الحل.

#### أولاً- تعيين متصرف لتسيير شؤون البلدية مؤقتاً:

يترتب على صدور المرسوم الرئاسي المتضمن حل المجلس الشعبي البلدي ونشره بالجريدة الرسمية إلغاء وجود المجلس برمته، وإزالة صفة العضوية عن كافة الأعضاء المنتخبين، مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية، غير أنه حفاظا على مصالح المواطنين وديمومة المرفق العام، فإنه يجب على الوالي خلال 10 أيام الموالية لحل المجلس، أن يصدر قرارا بتعيين متصرفا ومساعدين اثنين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية<sup>2</sup>، وتنتهي مهامهم بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

إذا كان القانون الحالي ينص على تعيين متصرف ومساعدين عند الاقتضاء، فإن القانون 90-08 في مادته 36 يترتب على الحل إنشاء مجلس مؤقت بقرار من

1 مرسوم رئاسي 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10.

2 المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21/03/2016 يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة، الجريدة الرسمية عدد 18.



الوالي خلال 10 أيام من الحل، غير ان مهامه محصورة ومقيدة تقتصر على مجرد تسيير الأعمال الإدارية الجارية واتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة التي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية وحمايتها، بينما مهمة المتصرف المعين من طرف الوالي في القانون الحالي واسعة تشمل كل ما كان المجلس البلدي القديم يقوم به من مهام وصلاحيات لحين انتخاب المجلس الجديد.

### ثانياً- إجراء انتخابات جديدة:

**1- في حالة الظروف العادية:** يتم إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي المنحل خلال 6 أشهر من الحل، فإذا تم تنصيب المجلس الجديد فإنه يكمل الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية، غير أنه لا يمكن إجراء هذه الانتخابات في السنة الأخيرة للعهد الانتخابية، فإذا وقع حل المجلس في السنة الأخيرة للعهد الانتخابية فإن المتصرف ومساعديه المعينين من طرف الوالي يستمرون في تسيير شؤون البلدية إلى غاية انتهاء العهد الانتخابية للمجلس المنحل والتي قد تتفوق ستة أشهر، خاصة إذا صدر قرار الحل في بداية السنة الأخيرة للمجلس المنحل<sup>1</sup>، كذلك في قانون 90-11 وطبقاً للمادة 36 منه، فإن انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال مدة أقصاها 6 أشهر من الحل.

**2- في حالة الظروف الاستثنائية:** إن المهلة المحددة بـ 6 أشهر لتجديد المجلس ليست مطلقة، فقد تقع ظروف استثنائية أو مساس خطير بالنظام العام يحول دون إجراء هذه الانتخابات، ففي هذه الحالة يقدم الوالي اقتراحاً معللاً لوزير الداخلية بتأجيل الانتخابات، ويتخذ في مجلس الوزراء قرار التأجيل إلى أجل لاحق يوافق تنظيم الانتخابات<sup>2</sup>، وبالتالي فقد يتم تجديد المجلس بعد أكثر من ستة أشهر قد تصل إلى سنة أو سنتين مثلاً، وهنا يقوم الوالي بتعيين متصرف يتمتع بالصلاحيات المخولة قانوناً للمجلس ورئيسه وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد<sup>3</sup>.

1 المواد 48، 49، و 50 من قانون البلدية السالف الذكر.

2 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المشار إليه.

3 المادة 51 من قانون البلدية السالف الذكر.

## خاتمة:

من خلال العرض المتقدم لموضوع الرقابة الإدارية وتطبيقاتها على المجلس الشعبي البلدي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن عرضها بإيجاز على النحو الآتي بيانه:

### أولاً- النتائج المتوصل إليها:

- إن فكرة الرقابة ضرورية لتجسيد وحدة الدولة، وتطبيق سياساتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار أن البلدية هي الوحدة الإدارية الإقليمية الأقرب لتجسيد تطلعات المواطنين وإشباع حاجاتهم المختلفة، ورغم أنها هيئة مستقلة ومنتخبة من طرف المواطنين وتتمتع بالشخصية المعنوية، فإن استقلالها يجب أن يكون في حدود مراعاة القوانين واللوائح.
- إن الملاحظ أن الرقابة التي تمارسها السلطات الوصية على المجلس الشعبي البلدي رقابة مقننة ومحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، وأن هذه النصوص عرفت بعض الاختلافات من حيث درجة وشدة الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة الوصية على المجلس الشعبي البلدي.
- إن الرقابة الممارسة في إطار القانون الحالي 11-08 أكثر صرامة مقارنة بالنصوص الأخرى، وتعطي أحيانا سلطات مطلقة للوالي في الرقابة على المجلس الشعبي البلدي سواء على الهيئة ذاتها أو على أعضائها أو على أعمالها.
- وسع المشرع من الحالات المستوجبة لحل المجلس الشعبي البلدي وبالتالي فقد فتح الباب على مصرعيه من أجل تدخل السلطة الوصية، كما أنه أعطى للوالي سلطة تعيين متصرف له نفس سلطات المجلس المنحل، فضلا عن انه ذكر حالة الظروف الاستثنائية دون تحديد مفهومها وضوابطها مما يؤدي إلى بقاء المتصرف في منصبه لمدة غير معلومة، وبالتالي فقد تراجع عما كان معمولا به من قبل.
- بالنسبة للرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، يلاحظ أن القانون الحالي رفع من المدة المحددة لنفاذ المداولة إلى 21 يوم بعد أن كانت 15 يوم فقط من تاريخ ايداعها الولاية

## ثانياً - التوصيات:

- لا بد من تضيق نطاق حالات الحل المجلس الشعبي البلدي أو تحديدها تحديداً دقيقاً لا يقبل الاجتهاد الشخصي، ففي حالة صدور قرار الحل فمن الأفضل أن يتولى مهمة تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت يسهر على تسيير الشؤون العادية للمواطنين أو اتخاذ القرارات ذات الطابع الاستعجالي.
- يمكن تقليص آجال الرقابة الوصائية للتحقق من مشروعية المداولة في مدة أقل من المدة المقررة حالياً، ويمكن أن نقترح أجل 10 أيام فقط.
- لا بد من تسبب القرارات المتعلقة ببطلان المداولة حتى تبسط المحكمة رقابتها بشكل كافي، عند الطعن فيه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، فالملاحظ أن الحالات المستوجبة لبطلان المداولة يصدر فيها الوالي قرار بالبطلان دون أن يكون مسيماً.
- تسبب القرار المتعلق بتوقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، فلم يعد الوالي في القانون الحالي ملزماً بتسبب قرار التوقيف، كما أن العضو المنتخب المعرض للتوقيف أو الإقصاء لم يعد من حقه أن يرفع تظلماً إدارياً ضد قرار الوالي أو يطعن فيه، وهذا من شأنه المساس باستقلالية المجلس وحسن سيره.
- يجب منح ضمانات للمجالس المنتخبة في التظلم على قرارات السلطة الوصية أو الطعن فيها قضائياً أمام القضاء الإداري المختص، أو التخلي عن الرقابة المسبقة واستبدالها بالرقابة اللاحقة من طرف القضاء الإداري كما هو معمول به في النموذج الفرنسي منذ 1982 أي التحول من الوصاية المشددة إلى رقابة المشروعية، بالإضافة إلى توسيع قاعدة الرقابة الشعبية على المجلس الشعبي البلدي، مما يؤدي إلى تحقيق المشاركة الشعبية الحقيقية في تسيير الشؤون المحلية والرقابة عليها.

## قائمة المراجع:

### أولاً - الكتب:

- جابر جاد نصار، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، بدون سنة نشر.

- حسين عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، لبنان، 2010
- طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار الحمامي للطباع، بدون طبعة، القاهرة، 1970.
- عبد الغني بسيوني، التنظيم الإداري، منشأة المعارف، بدون طبعة، مصر، 2004.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2004.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2017، ص.170.
- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 1996.
- محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2005.
- محمد الشافعي أو راس، القانون الإداري، منشورات جامعة بنها بمصر، بدون طبعة أو سنة نشر.
- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

#### ثانياً- المقالات العلمية:

- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف العدد 4 ، 2006، ص ص 257-280.

- بن عيشة عبد الحميد، تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد 01، مارس 2018، ص ص 105-146.
- عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة الإدارية على اعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 06، 2009، ص ص 191-203.
- عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 06، 2009، ص ص 101-120.
- عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 06، 2009، ص ص 15-27.
- فريدة دبوشة، الرقابة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 08-11، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 28، فيفري 2020، ص ص 11-48.
- فريد ابرادشة، نظرية التنظيم الإداري في الجزائر: مبدأ السلطة الرئاسية في الجزائر بين النص والممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص ص 96-115.
- منية شوايبيدة، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الإدارية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015، ص ص 383-395.

### ثالثاً- الرسائل والمذكرات العلمية:

- أحمد سويقات، تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- شويح بن عثمان، حقوق وحرقات الجماعات المحلة في الجزائر مقارنة بفرنسا، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017-2018.
- فريدة مزياني، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.

#### رابعاً- النصوص القانونية:

##### 1. الدساتير:

- دستور 1963 المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية عدد 64.
- دستور 2020 المؤرخ في 30/12/2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

##### 2. القوانين والأوامر:

- الأمر 67-24 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 6.
- القانون 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية (السابق)، الجريدة الرسمية عدد 15.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37.

##### 3. المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21/03/2016 يحدد كفاءات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلة، الجريدة الرسمية عدد 18.

#### خامساً- المعاجم والموسوعات:

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، الجزء الثاني، سوريا، 1979.
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الجزء الأول، بدون طبعة، لبنان، 1982
- لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، الطبعة الثانية، بيروت، 2001.

سادساً- قائمة المراجع الأجنبية:

### 1. OUVRAGES :

- ANDRÉ Legrand Et Céline Wiener, *Le Droit Public*, Dila, Paris, 2017.
- Nadine Poulet-Gibot Leclerc, *Droit Administratif: Sources, Moyens, Contrôles*, Editions Bréal, 3<sup>e</sup> Edition, 2007.

### 2. ARTICLES :

- HAMID Hamidi, *La Relation Problématique Entre Élections Locales*, Décentralisation Et Promotion De La Gouvernance Locale En Algérie, Revue Droit Societe Et Pouvoir, Vol 3, N1, University De Oran 2 , 2014- Patrice Garant, *Droit Administratif*, 4<sup>e</sup> Edition, Les Edition Yvon Blais, Canada, 1996.
- RÉMY Prud'homme, *Décentralisation Et Développement*, Annuaire Des Collectivités Locales, Tome 16, 1996.

### 3. LES LOIS :

- Loi N°82-213 Du 02 Mars 1982, Relative Aux Droits Et Libertés Des Communes, Des Départements Et Des Régions, [Www.Legifrance.Gou.Fr](http://www.legifrance.gouv.fr).